القياس الخلقي

معناه . المقاييس الخلقية . تقسيمها إلى عملية ونظرية

القياس فى اللغة : مصدر قاس الشيء بغيره ، وعليه ، يقيسه قيسا ، وقياسا ، قدره .

أما فى «الاصطلاح» فيختلف بين «المناطقه» و «الفقهاء» و «الأخلاقيين» فعند المناطقه هو : « قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر » كقولك مثلا : العالم متغير . وكل متغير حادث . فأنه قول مركب من قضيتين . إذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما : « العالم حادث » .

وعند « الفقهاء » : « حمل فرع على أصل فى بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما » كما إذا حملت « مشروبا » تخمر على « الخمر » فى الحرمه بجامع الإسكار فى كل .

أماعند الأخلاقيين ، وهوالمرادهنا ، فهو : « دستور بالقياس عليه نحكم عند تعارض ضروب « السلوك » أن هذا الضرب خير « من ذاك » .

هذا هو معنى « القياس » لغة ، واصطلاحا .

أما « المقياس » « فهو اسم لما يقاس به الشيء » كالذراع . والكيل والوزن ، وغير ذلك .

وإذا كنا مثلا نقيس « الحجرة » بالمتر ونقيس « الفدان » بالقصبة .

و « الصَّبره » بالكيل ، أو بالوزن فبماذا نقيس « السلوك » أو بماذا نقيس أعمال الناس من حيث خيرها وشرها ؟

أنقيسها بالعرف ؟ على معنى أن ما يجيء من أعمال الناس يوافق العرف ويتمشى مع التقاليد يكون خيرا . وما يأتى منها يخالف العرف ويتجافى مع التقاليد يكون شرا ؟ أم نقيس أعمال الناس بالقانون سواء أكان هذا القانون وضعيا وضعه البشر ، أم سماويا نزل عن طريق الوحى الإلاهى ؟ أم نقيسها بالرأى الشخصى يعنى نترك المسألة لأذواق الناس وتقديراتهم فما يوافق ذوق الفاعل وتقديره يكون خيرا ، وما لا يوافق ذوقه ولا تقديره بل يفعله رغم ذوقه ورغم تقديره يكون شرا ؟ أم ننظر إلى المسألة فنزن أعمال الناس لا من هذه النواحى جميعها ، بل من زاوية أخرى هى زاوية « المبدأ العام » فما يوافق هذا المبدأ يكون خيرا ، وما ينحرف عنه يكون شرا ؟

قبل أن نختبر هذه المقاييس لنعرف منها ما يصلح أن نقيس به أعمال الناس من حيث خيرها وشرها ننظر إليها أولا على وجه عام .

هذه المقاييس التى هى « العرف » و « القانون » و « الرأى الشخصى » و « المبدأ العام » تنقسم إلى قسمين اثنين :

١ — مقاييس عملية : وهى ما يتوقف حصولها على العمل بها .

فمثلا ترى العرف يجمع الناس بالفعل فى مكان واحد لتقبل « تهنئة » أو « تعزية » ومن يتأخر عن مثل هذا الاجتماع بغير عذر مقبول يكون محل نقد من يدين بهذا العرف .

وهذه المقاييس العملية هى : «العرف» و «القانون» و «الرأى الشخصى».

والقسم الثانى :

٢ — مقاييس نظرية : وهى ما لايتوقف حصولها على ممارسة العمل ، فهى مسائل مثالية ومبادىء عامة تتمثل فى الذهن وتنشأ فى التفكير ، ويمكن أن تطبق فى الحياة العملية فتقدر بها قيم الأعمال . وهذه المقاييس النظرية تختلف باختلاف النظر فمثلا يراها «كانت» فى «الواجب» ويراها «بنتام» فى «المنفعة» ويراها «الإسلام» فى «الايمان» بالله رب العالمين .

ننظر أولا إلى المقاييس العملية . وهى ما يتوقف حصولها على العمل بها .

المقاييس العملية

١ — العرف :

كلمة العرف — بضم العين وسكون الراء — وردت فى غير آية من آى القرآن الكريم : وردت فى سورة الأعراف آية ١٩٩ « خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجاهِلِين » ووردت فى سورة المرسلات آية ١ « وَالمُرْسَلاتِ عُرْفاً » .

ولها فى اللغة مدلولات كثيرة : منها « المعروف » وبهذا فُسِّرت فى الآية الأولى . ورُوى عن أُبَىّ أن النبى صلوات الله عليه لما نزلت هذه الآية فسر هذا « المعروف » الذى ترمى إليه الآية بأن « تعفو عمن ظلمك ، وتُعطى من حرمك ، وتصل من قطعك [1] .

وسواء أكان هذا « المدلول » عرفا عند العرب فى ذلك الوقت وأقره الإسلام ، أم لم يكن موجوداً وأمر الإسلام بأن يكون ذلك بينهم «عرفا» فإنه إحدى مدلولات كلمة « العرف » فى لغة العرب .

وإلى ذلك يقصد الحطيئة بقوله :

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه ... لايذهب العرف بين الله والناس

ومن مدلولاتها « التتابع » وبهذا فُسِّرت فى الآية الثانية .أى أن الله تعالى يقسم بالرياح المرسلات عرفا أى التى تجىء يتبع بعضها بعضاً .

---

(١) الطبرى ج ٩ ص ١٠٥ « تفسير » .

ومن ذلك قول العرب : « طَارَ القَطا عُرْفا » أى بعضها خلف بعض . وجاء القوم عُرْفا » أن يتبع بعضهم بعضاً [1] .

والنيسابورى يفسر « العرف » بأنه « طلب الحق » لأنه معروف العارفين [2] .

والجرجانى فى « تعريفاته » يعرف « العرف » بأنه « ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول » [3] .

وهذا قريب من تعريف الفقهاء له بأنه « مجموعة القواعد التى درج الناس عليها جيلا بعد جيل والتى يشعرون بضرورة احترامها خشية الجزاء الاجتماعى الذى يوقع عليهم عند مخالفتها .

والعرف ينشأ ، أو يبنى على العادة الاجتماعية سواء أكانت هذه العادة فى الأصل ترجع إلى « الغريزة » أى إلى شىء مغروز فى الطبع ، أم ترجع إلى المحاكاة والتقليد . وهذه العادة الاجتماعية التى عليها يبنى العرف هى عبارة عن أن يشترك الناس فى عواطفهم ، وأفكارهم ، وعقائدهم اشتراكا يجعلهم يظهرون على عمل واحد .

ويفرق بعض « الباحثين » بين « العرف » و « التقاليد » بأن العادات

---

(١) الطبرى ج ٢٩ ص ١٤٠ « تفسير » .

(٢) الطبرى ج ٩ ص ١٠٥ « على هامش تفسير الطبرى » .

(٣) ص ١٠٠

فى الزمن الذى تنشأ فيه تسمى « عرفا » فإذا استمرت من جيل إلى جيل سميت « تقاليد » (١) .

ولقد لعب « العرف » دوراً هاماً فى التاريخ القديم حيث كان يقوم مقام القانون فى العصر الحديث ، وما زال يحتفظ بهذه المكانة حتى الآن فى البلاد التى لم تُدوِّن قانونها بعد ، أو التى تحترم العرف والتقاليد احترام القانون .

فالقانون من حيث هو قانون ليس إلا قواعد مفروضة على الانسان : فرضها «الدين» أو فرضتها «الأخلاق» أو « الطبيعة » أو فرضها « العرف » وبمجرد أن اكتشفت الكتابة بدأت الشعوب تدون قواعدها العرفية حتى لا تُنسى ، وحتى لا يتسرب إليها الهوى بالتغيير والتبديل .

والعرف قوة من القوى التى يقوم عليها النظـــام الاجتماعى كقوة « العقيدة » وقوة « الرأى » وقوة «العمل» وغير ذلك من القوى الاجتماعية.

والقرآن الكريم يحكى قوة « العرف » فيقول : إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا على أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُقْتَدُون » « الزخرف ٢٣ » والآية التالية لهذه الآية نفسها تُبين فى جلاء سلطان « العرف » على النفوس مهما جئتَ بأهدى منه : « قُلْ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ : قَالُوا : إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُون» «الزخرف ٢٤»

وإنك لترى أثر هذه القوة حتى عند أكبر الناس استقلالا وأشدهم إطلاقا فى الفكر حين يخضع للعرف الجارى فى روابط الناس الاجتماعية . وهذا هو ما دعا « غوستاف لوبون » إلى أن يقول :

---

(١) علم الاجتماع لنقولا الحداد ج ١ ص ٨٧ « المطبعة العصرية » .

« العرف المألوف فى علاقات الناس بعضهم مع بعض فوق إرادة الإنسان »[1].

والذى نشاهده أن العرف قوة يخضع لها حتى أكبر الناس استقلالا . وأن العرف قوة يكيف نفسه على قواعدها حتى من لم يؤمن بها فرارا من «الجزاء الاجتماعى» اللهم إلا الذين يسبقون زمانهم من « المصلحين » فهؤلاء لايهمهم أن يكونوا من أهل العرف منبوذين .

ويتجلى لك قوة العرف فى مثل « الانتخابات النيابية » حين ترى بعض الناس يولون ثقتهم من يحترم عرفهم وإن كان فقيرا ، ويخذلون من لايحترمه مهما كان غنيا .

رأيت بنفسى رجلا « فقيرا » يحترم أعراف الناس ، وتقاليدهم سحق فى « الانتخابات » رجلا آخر كان يمتلك آلاف الأفدنة لأنه كان لايحترم ما لهؤلاء الناس من عرف ، ولا يبجل ما لهم من تقاليد .

لذلك لا تعجب إذا ما رأيت الناس يتملقون العرف. ويتملقون التقاليد وإن كانوا بها كافرين : يتملقونها طمعا فى ربح مادى ، أو مغنم معنوى . ومن هنا ينشأ بعض أنواع « الرياء » و « النفاق » .

ورأيت بنفسى رجلا يدعو لنفسه فى « انتخاب لمجلس نواب » وكان من أعراف بعض هذه البلاد أنهم يعقدون « حلقة ذكر » من آن لآخر فأخذ الرجل يتحين الموعد فيذهب إليهم وينخرط معهم فى هذه « الحلقة » — على غير عقيدة — يذكر الله ويذكره حتى تأخذه «جذبة» أو حتى يدعى

---

(١) جوامع العلم ص ٦٥ .

أنه قد أخذته « جذبة » من جذبات « الحق » يستشف فيها الاوامع الغيبية تشرق لوجدانه من جانب السماء حتى ملك القوم ، أو ملك أصوات القوم .

لكن : هل يصلح « العرف » أن يكون مقياسا أخلاقيا نقيس به أعمال الناس ونزن به « سلوكهم » ؟

ننظر أولا إلى العرف لنرى هل هو ثابت ، أو متغير ؟

من أجيال قريبة استقرت النفوس وتلقت الطبائع بالقبول أن يرى الناس فى مصر « ذقونهم » حتى إنهم كانوا إذا أرادوا أن يعاقبوا رجلا « حلقوا » له ذقنه « ليفضحوه » . والآن اختفى هذا العرف ، أو كاد حتى بين رجال الدين .

وكانت المرأة فى الزمن الماضى تربى شعرها بل كانت به تَدِل وتختال ، فذهب هذا العرف الآن فى المدن وفى بعض قرى الريف ومحل محله عادة أن تقص المرأة شعرها .

وكان العرف أن تحتجب المرأة الشرقية ولا سيما المسلمة فذهب الآن كل هذا . أو كاد ولم تعد تستقر عليه النفوس وتتلقاه الطبائع بالقبول .

والعرف وإن كان تغيره لا يحتاج إلى برهان إلا أنا نسوق له أيضا هذا المثل لما فيه من شهادةٍ على مبلغ ما كانت تعامل به المرأة الانجليزية فى القرن الثامن عشر وجرفه العرف الآن .

نشر السير « جون . ا . هامرتين » فى كتابه تاريخ العالم . بقلم السيدة « راى ستراتشى » « ج ١ ص ٣٩٩ » تقول :

... ولقد كتب « بلاكستون » فى شروحه المشهورة على قوانين

انجلترا فى سنة ١٧٦٥ يقول : « إن القيود التى ترزح تحتها المرأة يراد بها فى الغالب حمايتها وخيرها . ذلك أن القانون الانجليزى يؤثر المرأة بعطف شديد » .

ومع ذلك فأن هذه المرأة التى آثرها القانون ذلك الإيثار العظيم قد حُرمت كل حق مدنى تقريباً ، وحيل بينها وبين التعليم وكل شيء آخر ماعدا أحط موارد الكسب . ونزلت عن كل ثروتها عندالزواج .

وأصدق من قول « بلاكستون » ما ذكره ذلك المحامى المجهول فى سنة ١٧٢٧ حين قال: « إن كثيراً من قوانيننا وعاداتنا المتصلة بالنساء مضحك جداً ، ولعل واضعيها كانوا مع ذلك أناساً متسمين بالجد » .

أنظر إلى ذلك العرف الذى كان يحرم المرأة الانجليزية حتى من حق التعليم وانظر إليها الآن تحت قبة البرلمان وعلى كرسى « الوزارة » .

وإذا كان العرف يتغير بتغير الزمان ، ويختلف باختلاف المكان بين أمة وأمة فأنه ليختلف أيضا بين فئة وفئة من أمة واحده .

كنت مرة أسافر إلى جهة مَّا من جهات الوجه القبلى وفى ممر القطار رأيت بائع « كوكاكولا » ينتفض من شدة الغضب فسألته عما دهاه . فقال « يصح الست تجول لى تسمح تجوم » فلم أفهم منه أولا مراده ثم فهمته على النحو الآتى :

كان هذا البائع يعترض الطريق « بجردله » فى الممر ، وكانت سيدة من المسافرات فى طريقها إلى « محل المياه » ، ولا يمكن أن تمر إلا إذا أخلى الطريق فاستسمحته بالكلمة « السابقة » فملكه الغضب . وكيف أنه يقوم من

أجل سيدة ؟ وصادف أن كنت أنا الآخر فى طريقى فى هذا الممر فأخذ هذا البائع يقص على القصة ، أو يشكو لى هذه السيدة . فلكتنى « الدهشة » لشكواه لأنى لم أر فيها مايستحق الغضب والشكوى . فسألت بعض المسافرين ليعرب لى عما يريد هذا « الشاكى » فقال لى : من عرف هذه الناحية أنه لا يجوز أن يقوم رجل لسيدة . ومن غريب ما سمعت تعليقا على هذه القصة ، وأنا أرويها لمناسبة جرتها أن قال « سامع » كان « حاه ضربها ألمين » فكان هذا التعليق أغرب من القصة نفسها . ولما سألته . لماذا ؟ فسر كلامه بأن مثل هذه السيدة التى تمشى فى مثل هذا الممر وأمام الناس تستحق « الضرب » فجاء هذا « التفسير » أغرب من القصة ومن التعليق

قارن هذا بما تعامل به المرأة فى أوساط أخرى من الأمة نفسها ؟ ! !

وبناء على هذا . فلا يعتبر الأخلاقيون « العرف » مقياسا لأن العرف يتغير بتغير الزمان والمكان ، بل يختلف بين فئة وفئة من أمة واحده . والمقياس الأخلاقى لا بد أن يكون عاما ثابتا صالحا لكل زمان ومكان .

ولا يعترض على « الأخلاقيين » بالعرف عند بعض « الفقهاء » حيث يعتبرونه مقياسا حتى قالوا : « المعروف عرفا كالمشروط شرطا » فوجهة النظر مختلفة بين الاثنين : فالأخلاقى يقيس « السلوك » عند التضارب من ناحية الخير والشر . أما الفقيه فيقيس بالعرف مسائل من ناحية أخرى : مثلا : يُرجع إلى « العرف » عند النزاع على تحديد المهر فيحكم بمهر المثل . ويؤخذ بالعرف فى حق الارتفاق ، وفى علاقات الملاك والمزارعين . ويُرجع إليه فى تفسير « الاصطلاحات » التجارية ، وشرح ما أشكل فهمه منها ؛ وغير ذلك مما يمكن أن يرجع إلى « العرف » فيه ، وبخاصة فى البلاد

التى يؤسس فيها القضاء على أحكام العادة والعرف وسوابق الأحكام .

لا يعترض بهذا على « الأخلاقيين » لأن الجهة منفكة ، ولأن مقياس الخيرية والشرية — كما قلنا — لابد وأن يكون عاما ثابتا صالحا لكل زمان ومكان . وذلك كفكرة « العدل » مثلا فأنها عامة فى قارات الأرض كلها ، وثابتة بين الناس أجمعين وصالحة للبقاء اليوم وغدا بين الشرقى والغربى ، وبين أهل الشمال وأهل الجنوب مادام عندهم شية من « عقل » خص الله به الإنسان.

إن « العرف » لا يُعتبر مقياسا فى نظر فقهاء « الأخلاق » على الرغم من أنه قوة من القوى التى عليها يبنى المجتمع ، وعلى الرغم من أنا ملزمون باحترامه ما لم يكن مبنيا على أوهام وخرافات تنافى « العقل » وتتجافى مع « الدين » .

نعم . إن قانون البيئة — وهو تكييف الكائن الحى نفسه حسبما يحيط به ليعش — يلزمنا بأن « نحترم » العرف ، أو بعبارة أخرى يلزمنا بأن نحترم شعور الناس فيما تعارفوا عليه . أما أن نتخذ هذا « العرف » « دستورا » تحكم به محكمة « الضمير » الإنسانى على أعمال الناس حتى يُسَجَّل عليهم من وراء ذلك « فضل » أو « ضلال » فهذا مالا تعترف به الأخلاق .

أنحكم على « انجليزى » بعرف « مصرى » ؟ ! ! ! أم على « سودانى » بعرف « فرنسى » ؟ ! ! ! أم ماذا ؟ ! ! !

إن « العرف » مثله مثل الريح يمر على مزرعة « ورد » فيحمل رائحة الورد ، ويمر على مزرعة « فل » فيحمل رائحة الفل ، ويمر على « مزبله » فيحمل رائحة المزبله . فهو متغير : تراه فى « مصر » غيره فى « انجلتر » وتراه فى جنوب أفريقيا غيره فى بلاد القطب الشمالى . وبين رجال « الدين » غيره

بين رجال المال والأعمال . وهكذا ... وليس فى استطاعة « اخلاق » أن يقيس أعمال الناس بمقياس شأنه ذلك .

إن « العرف » يختلف باختلاف « البيئة » بل يختلف أحيانا باختلاف الطوائف فى البيئة الواحدة : فلرجال « الدين » عرف . ولرجال « القضاء » عرف . ولرجال « العلم » عرف . وهكذا يختلف « العرف » باختلاف الطوائف فى البيئة الواحدة .

إن البيئة الطبيعية هى التى أوجدت وزارة « للتدفئة والوقود » فى روسيا، ولم توجد مثلها فى مصر حيث الجو لا يحتاج فيها إلى مثل هذه الوزارة ، فأن درجة البرودة لا تهبط فيها إلى حوالى ٤٠ درجة تحت الصفر أحيانا كما تهبط فى روسيا .

وإن البيئة الطبيعية فى روسيا هى التى أوجدت إخصائيين فى إلقاء محاضرات عامة لتعليم أفراد الشعب أحدث وسائل « التدفئة » كما توجد بيئة أخرى إخصائيين فى « الوعظ » لتعليم أفواد الشعب الوقاية من أضرار « الكذب » .

وإن قانون « من لا يعمل لا يأكل » فى روسيا قد حطم فوارق الجنس بين الرجل والمرأة تحطيما ، وجعل المرأة كالرجل فى الحقوق الاجتماعية ، والسياسية ، والمدنية ، فدستور « السوفييت » يضمن لها جميع الحقوق والحريات التى يضمنها للرجل ، فهى المسئولة عن نفسها ، ولا يتحمل كائن من كان تبعاتها ، ولها أن ترشح نفسها للمجالس النيابية والبلدية « فتنتخب وتنتخب » ولها الحق فى أن تتقلد وظائف الدولة صناعية ، وزراعية ،

ومرافق عامة ، ولا يعوق المرأة عن تولى المناصب الرفيعة لون « الفن » الذى يطبع شخصيتها فراقصة « الباليه » نائبة بمجلس السوفييت الأعلى فى نفس الوقت (١) .

وإن النظام الجامعى فى « أكسفورد » يعد التدخين ذنباً يعاقب عليه الطالب ما دام مرتديا رداءه الجامعى ، فهل يعاقب حتى الأساتذة على ذلك فى جامعة كجامعة القاهرة مثلا ؟

وإن نظام هذه الجامعة أيضاً يفرض على الطالب أن يؤدى صلاة الصباح وصلاة المساء كل يوم فى كنيسة الكلية . كما يوجب على الطالب أيضاً أن يحضر صلاة الجماعة مرة على الأقل فى يوم الأحد وعدداً من المرات أثناء الأسبوع كما يجب عليه أن يتناول طعام العشاء مع إخوانه خمسة أيام فى الأسبوع على الأقل بما فيها يوم الأحد إلا إذا حصل على إذن خاص من المعلم المشرف عليه (٢) . فهل ترى عينك مثل هذا العرف حتى فى الجامع الأزهر مع « الفارق » ؟

الخلاصة : أن العرف لا يصلح مقياساً للأخلاق لأنه يختلف باختلاف البيئة ، ويتغير بالزمان والمكان ، والمقياس الأخلاقى ينبغى أن يكون عاما ثابتاً صالحاً لكل زمان ومكان .

على أن العرف لو صلح مقياساً للزم أن تبقى الحياة جامدة على حال واحدة لا تتغير ، والمشاهد أن مفتاح الرقى هو « التغير » فالحياة دائماً

---

(١) مشاهداتى فى روسيا للأستاذ أحمد عوض الناظر من ص ١٦ ، ١٧ ، ٢٥٨

(٢) الانجليز فى بلادهم للدكتور حافظ عفيفى ص ٣٢ ، ٣٢١ « مطبعة دار الكتب المصرية » .

لا تسير على وتيرة واحدة ، بل تراها دائماً فى « تغير » والجمعية الإنسانية تخضع دائماً لتلك القاعدة : « قاعدة التطور المستمر » . ورسول الله صلوات الله عليه يشير إلى هذه القاعدة فى قوله : « الناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم »[1] ويشير إليها أيضاً على بن أبى طالب رضى الله عنه فى قوله : « لا تجبروا أولادكم على أخلاقكم فانهم مخلوقون لزمان غير زمانكم » .

ولست فى حاجة إلى أن أفسر هذه الكلمة — كلمة الإمام على — بأن المراد بعض العادات التى تخضع لقاعدة « التطور » لا أمهات الفضائل الإنسانية فهذه مسألة « بديهية » لا تحتاج إلى تفسير .

وإذا كان العرف لا يصلح ميزانا نزن به أعمال الناس ، فبماذا نزنها أنزنها بالقانون ؟ نرى .

---

(١) الحكمة الخالدة تحقيق الأستاذ عبدالرحمن بدوى ص ١٠٧